

## الدر المختار

ولو أنفق من مال نفسه أو خلط النفقة بماله وحج وأنفق كله أو أكثره جاز وبرء من الضمان ( وشرط العجز ) المذكور ( للحج الفرض لا النفل ) لاتساع بابه .  
( ويقع الحج ) المفروض ( عن الأمر على الظاهر ) من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللأمر

ثواب